

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).
الإمضاء : فتح الله وعللو.

بورية مشتركة رقم 6 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001)
لسادة وزراء :

الداخلية،

الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة
التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الزراعة والتنمية القروية والمياه والغابات،

الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

تهدف هذه الدورية إلى تحديد شروط توزيع وإنتاج وتسليم حصة
الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية.

الفرع الأول

توزيع حصة الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص

الموجه إلى الأقاليم الجنوبية

يعهد بتحديد ومراجعة الحصص النصف سنوية الممنوحة لمختلف
العمال والأقاليم، إلى لجنة مشتركة بين الوزارات يرأسها ممثل وزارة
الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية،
المكلفة بالشؤون العامة للحكومة، وتضم :

- ممثل عن وزارة الداخلية ؛

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ؛

- ممثل عن وزارة الزراعة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

- ممثل عن وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

- ممثل عن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

ويوكل إلى هذه اللجنة كذلك، تحديد الحصص المخولة إلى المراكز
المستفيدة، التابعة لمختلف العمال والأقاليم مع إبراز الكميات الموجهة
إلى التجار وتلك الموجهة إلى المخازن وكذا الكميات ومصالح التموين
المشابهة.

وخلال عملها، تأخذ اللجنة الوزارية بعين الاعتبار :

• الحصة الإجمالية من الدقيق المدعم المحددة من طرف الحكومة ؛

• تقييم حالة تموين السوق من الدقيق ؛

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف
المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة
المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001).

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4962 بتاريخ 4 شوال 1422
(20 ديسمبر 2001).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1986.01
صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتحديد جدول
ما يسلمه أشخاص من مبان لأنفسهم فيما يخص الضريبة على
القيمة المضافة برسم سنة 2001.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.1044 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422
(13 يونيو 2001) بتتيم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1422
(14 مارس 2001) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض
الضريبة على القيمة المضافة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالبند 1
من المادة 13 من قانون المالية لسنة 2001 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، برسم سنة 2001، جدول الأساس المفروضة
عليه الضريبة على القيمة المضافة لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مبان،
المشار إليه في المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406
(14 مارس 1986)، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.00.1044 الصادر
في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) :

ثمن المتر المربع المغطى دون احتساب الضريبة (بالدرهم)		
المدن الأخرى	الدار البيضاء الكبرى والرباط + أكادير	
1300	1400	المباني الاقتصادية.
2000	2200	المباني المتوسطة.
2500	2700	المباني العادية.
3500 ≤	3500 ≤	المباني الفاخرة.

وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني. ويعهد بتوزيع إنتاج الحمص، بين المطاحن التابعة لمركز إنتاج معين، إلى اللجنة التقنية المشار إليها في الفرع الثاني أعلاه، ويتم هذا التوزيع بتطبيق نسب التقسيم المحتسبة على أساس كميات سحق القمح اللين الموجه للسوق المحلي المنجزه برسم الموسمين الفارطين (من يوليو إلى يونيو أو من يناير إلى ديسمبر) وذلك طبقاً للقاعدة التالية :

$$C_i = R_i * Q_c$$

C_i = الحصمة المخولة للمطحنة (i) :

Q_c = الحصمة المخولة لمركز الإنتاج :

R_i = نسبة التقسيم العائدة إلى المطحنة (i). محددة كالتالي :

$$E_i/E_c = R_i$$

E_i = كميات السحق برسم الموسمين الفارطين للمطحنة (i) :

E_c = كميات السحق برسم الموسمين الفارطين للمطاحن التابعة لمركز الإنتاج المعني :

ويتم إدماج المطاحن الحديثة الإنشاء، باحتساب كميات السحق برسم موسم واحد، على أساس نسبة استعمال طاقة السحق للمطاحن التابعة لنفس مركز الإنتاج (طاقة سحق المركز / $(E_c/2) \times 100$ ، وتطبيقها على طاقة سحقها.

وتطبق هذه القاعدة أيضا على المطاحن المتوقفة منذ مدة طويلة وعلى تلك التي لم تعمل بشكل عادي، إذا تبين أن هذه القاعدة أكثر امتيازاً.

إن المطاحن الحديثة الإنشاء التي تأكدت مطابقة معداتها خلال نصف السنة، والتي تقدمت بطلب إدماجها شهريين قبل انطلاق النصف سنة المعني بتوزيع حصص الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية، يتم إدماجها في إنتاج حصص هذا الدقيق برسم النصف سنة المعني بالتوزيع.

ويجب على المطاحن المشاركة في إنتاج حصص الدقيق المدعم أن :

- لا تنتج وتسوق الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية إلا في إطار البرامج المسطرة لها ؛
- تحافظ على جودة الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية باحترام المعايير المحددة في الأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تقوم بتوضيب الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية في التفيف المنصوص عليه في الأنظمة الجاري بها العمل ؛
- توزع بالتساوي مبيعات الحمص الشهرية من الدقيق المدعم المخولة لها على العشرية الثلاث لكل شهر ؛
- لا تشتترط بيع الدقيق الوطني من القمح اللين بشراء الأنواع الأخرى أو مشتقات المطاحن الصناعية.

- الخصوصيات الجهوية كمنط العيش ومميزات إنتاج الحبوب بكل جهة ؛
- القدرة الشرائية للمستهلكين ؛

• الحاجيات المعبر عنها من طرف العمالات والأقاليم.

يتمتع على وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، موافاة مصالحهم الخارجية بالحصص النصف سنوية المرصودة لمختلف المراكز التابعة لنفوذهم.

الفرع الثاني

توزيع الحصمة الإجمالية من الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص

الموجه إلى الأقاليم الجنوبية ما بين مراكز الإنتاج

يتكون مركز الإنتاج من مطحنة أو عدة مطاحن تابعة لإقليم ما أو لمختلف العمالات، بنفس الولاية.

يعهد بتوزيع الحصمة الإجمالية من الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية، بين مختلف مراكز الإنتاج، وكذا بإعداد مخطط التموين الناتج عن هذا التوزيع إلى لجنة تقنية يرأسها ممثل المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، وتضم في عضويتها ممثلين عن :

- وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ؛
 - وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ؛
 - وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛
 - وزارة الترقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
 - الجامعة الوطنية لأرياب المطاحن.
- وخلال عملها تأخذ اللجنة التقنية بعين الاعتبار :
- مستوى الحمص الممنوحة للعمالات والأقاليم ؛
 - ضرورة ضمان توازن نسبي بين مختلف مراكز الإنتاج في توزيع إنتاج الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية ؛
 - خصوصيات تموين واستهلاك الدقيق، بالنسبة لبعض العمالات والأقاليم ؛
 - تقليص تكلفة النقل.

الفرع الثالث

توزيع حصص الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص

الموجه إلى الأقاليم الجنوبية ما بين المطاحن

يمكن أن تشارك في إنتاج حصص الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية كل مطحنة متوفرة على معدات سحق القمح الطري شريطة أن تكون معداتها مطابقة لأحكام القانون 94-12 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

ويتعين على هذه المصالح إرسال نسخ من اللوائح المذكورة إلى إداراتهم المركزية.

إن أي تغيير في التجار أو في حصصهم الشهرية يتم خلال النصف سنة، يجب أن يكون مبرراً من طرف المطاحن، بواسطة إرسالية توجه إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني التي يتعين عليها بدورها إرسال نسخة منها إلى :

- السلطة الإقليمية المعنية ؛
- المندوبية الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛
- المصلحة الجهوية أو الإقليمية لمديرية مراقبة زجر الغش.

ويتعين على هذه المصالح، إخبار إداراتهم المركزية.

3 - تسليم الدقيق الوطني من القمح اللين إلى التجار :

يجب ألا تتجاوز الكمية الممنوحة إلى كل تاجر بمركز مستفيد معين، 200 قنطار في الشهر ومن مطحنة واحدة فقط، وحينما يكون المركز المستفيد ممول من عدة مطاحن، لا يمكن للتاجر أن يستفيد إلا من مطحنتين كحد أقصى.

ويتعين على التجار :

- الانتظام في أخذ كمية الدقيق الوطني من القمح اللين المخصص لهم من طرف المطاحن وبيعها بالثمن الرسمي على مستوى المركز المستفيد الذي رصدت له :

- مسك سجل محين خاص بتدوين شرايات الدقيق الوطني للقمح اللين يبرز الكميات المسلمة من كل مطحنة وكذا رقم وتاريخ الفاتورة المقابل لمشترياتهم.

ينحصر تسليم المطاحن للدقيق الوطني المدعم إلى التجار في أيام العمل الإدارية باستثناء كميات الدقيق المدعم المسلمة إلى مكتب التسويق والتصدير لفائدة الأقاليم الجنوبية ولقائدة القوات المسلحة الملكية بالأقاليم الجنوبية.

4 - تسليم الدقيق الوطني من القمح اللين إلى المخازن :

يتعين على المخازن أخذ الكميات المخصصة لهم من الدقيق الوطني للقمح اللين بانتظام واستعمالها لإعداد أنواع الخبز المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل. وفي حالة عدم أخذ هذه الكميات أو عدم استعمالها في إعداد الخبز المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل والمشتق من هذا الدقيق، توجه الحصص المخصصة للمخازن إلى قطاع التجار.

يتعين على المخازن المستفيدة من حصص الدقيق الوطني من القمح اللين، بالإضافة إلى التصريحات الشهرية التي يجب أن توجهها إلى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، مسك سجل تقييد يبرز حسب كل مطحنة شراياتهم من الدقيق الوطني من القمح اللين ويبين رقم الفاتورة والكميات المتعلقة بها، علاوة على إبراز استعمال الدقيق الوطني المدعم وكميات الخبز الناتجة عنه.

الفرع الرابع

كيفية تسليم الدقيق الوطني من القمح اللين

1 - تعيين الحصص المرصودة لمختلف المراكز للمطاحن :

تقوم المصالح الجهوية والإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بتعيين المطاحن المكلفة بتمويل المراكز المستفيدة، تحت مسؤوليتها، على أساس الكميات المحددة لفائدة مختلف المراكز المستفيدة، من طرف اللجنة المشتركة بين الوزارات المشار إليها في الفرع الأول أعلاه وذلك في حدود الحصص المخولة لها.

وتأخذ المصالح الجهوية والإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني في هذه التعيينات بعين الاعتبار :

• مخطط التمويل المنجز من طرف اللجنة التقنية المشار إليها في الفرع الثاني أعلاه ؛

• نقل الدقيق في إطار الربط الأقل كلفة.

ويتم تبليغ هذه التعيينات، المعبر عنها بالقنطار في الشهر، للمطاحن قصد الإنجاز، وتسلم نسخ منها إلى :

- السلطة الإقليمية المعنية ؛
- المصلحة الجهوية أو الإقليمية لمديرية مراقبة زجر الغش ؛
- المندوبية الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة.

2 - اختيار التجار :

يتعين على المطاحن العمل، كل ستة أشهر، على حصر لائحة التجار وكذا الكميات الشهرية الممنوحة لهم، ويشترط أن تتوفر في التجار الشروط التالية :

- الانتماء إلى مهنة بيع المواد الغذائية بإثبات التقييد في السجل التجاري وفي الباتانتا ؛
- الإدلاء بشهادة ضريبية حديثة ؛
- التوفر على محل تجاري ملائم وقابل للمراقبة.

ويتعين على المطاحن اختيار التجار من ضمن أولئك الذين يزاولون في المراكز المستفيدة من الحصص. وفي حالة عدم وجود تجار ببعض المراكز يجب على المطاحن أن تعين زبائنهم من بين التجار المزاولين في المراكز الأقرب إليها.

كما يتعين على المطاحن إيداع لوائح التجار المختارين لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني عند بداية كل نصف سنة وتعمل هذه الأخيرة على إرسالها من أجل المراقبة إلى :

- السلطة الإقليمية المعنية ؛
- المندوبية الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛
- المصلحة الجهوية أو الإقليمية لمديرية مراقبة زجر الغش.

وتنجز الكشوفات اليومية وكذا اللوائح الإجمالية النصف شهرية وفق الشكل المحدد من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وتخبر المصالح الجهوية أو الإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يوميا، كلا من السلطات المحلية أو الجهوية، والمندوبية الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة، والمصلحة الجهوية أو الإقليمية لمديرية مراقبة زجر الغش بالتسليمات المنجزة لمختلف المستفيدين التابعين للمناطق التي تدخل في دائرة اختصاصاتهم.

ولأجل المراقبة، يتعين على المطاحن تحديد لكل عشرية، برامج التسليم التوقعي للدقيق الوطني من القمح اللين حسب العمالة أو الإقليم. ويجب أن توجه هذه البرامج، المبينة للمستفيدين والكميات المقابلة لهم، قبل بداية كل عشرية، إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني التي تتبع لها المطحنة، وتعمل هذه الأخيرة على توجيه نسخ من هذه البرامج، فور التوصل به إلى كل من السلطات الإقليمية، والمندوبية الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة والمصلحة الجهوية أو الإقليمية لمديرية مراقبة زجر الغش.

إن أي تصريح مغلوط أو محاولة لتبديد أموال الدعم، سيعاقب عليه طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يجب على مختلف الوزارات كل واحدة منها فيما يخصها أن تسهر على التطبيق السليم لأحكام هذه الدورية.

هذه الدورية التي تلغي وتعوض النورية المشتركة بين الوزارات رقم 206 بتاريخ 31 يوليو 1996، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 2001.

وزير الداخلية، الإمضاء : أحمد البداوي.	وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقارلات الصفرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة، الإمضاء : أحمد الطيبي.	وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.	وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط، الإمضاء : عبد الحميد عواد.

الفرع الخامس

إشهاد ومراقبة مبيعات الدقيق الوطني من القمح اللين

والدقيق الخاص الموجة للأقاليم الجنوبية

إن أنواع دقيق القمح اللين المباع من طرف المطاحن الصناعية التي تعطي الحق في الاستفادة من الدعم هي :

- الدقيق الوطني من القمح اللين ؛

- الدقيق المسمى «الخاص» الموجة إلى الأقاليم الجنوبية.

ويجب أن يتم تسليم هذا الدقيق طبقا للشروط المحددة بالمقتضيات القانونية أو التنظيمية.

ولتتمكن مختلف المصالح المعنية من القيام بالتحقق ومراقبة مبيعات دقيق القمح اللين الذي يعطي الحق في الاستفادة من الدعم، يتعين على المطاحن :

- مسك محاسبة للمواد طبقا للتنظيم الجاري به العمل تتعلق بحركة القمح اللين وبناتج وبيع الدقيق الوطني من القمح اللين، الذي يعطي الحق في الاستفادة من أموال الدعم.

- الاستمرار في إعداد كشف المبيعات اليومية، الذي يجب أن يكون مشهودا على صحته وينجز في أربعة نظائر، من طرف المطاحن، ويوجه إلى :

- ثلاث نظائر (أصل ونسختين) إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الذي يرسل نظيرا منه إلى السلطات الإقليمية في الدائرة الترابية التي تتواجد بها المطحنة، وذلك بعد مقارنة محتوى الكشف مع برنامج التمويل ؛
- نظير يبقى بحوزة المطحنة.

وعلاوة على ذلك يتعين على المطاحن أن تنجز في الفاتح وفي اليوم 16 من كل شهر، لائحة إجمالية بالكشوفات اليومية للمبيعات النصف شهرية (15 يوم).

ويتم اعتماد اللائحتين النصف شهريتين المشهود على صحتهما من طرف المطاحن المعنية، كأساس لتصفية وأداء الدعم، وتوجه أربعة نظائر منها (أصل وثلاث نسخ) إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني التي تتبع لها المطحنة.